

**قرار رقم 14... 2026... بتاريخ : 14... 2026...
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية
الشاغرة بمجلس إقليم الرحامنة**

إن رئيس مجلس إقليم الرحامنة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 07 يوليوز (2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
- وطبقا للظهير الشريف لرقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان (24) فبراير (1958) بمثابة النظام الأساسي الوطنية العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- وطبقا للمرسوم رقم 2-21-580 صادر في 22 من محرم 1443 (31) أغسطس (2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- والمرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23) نونبر (2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها.
- والمرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25) نونبر (2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- والمرسوم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (2) فبراير (1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي الجماعات المحلية لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- والمرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 27 شتنبر (1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- ومنشور وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية.
- ومنشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 01 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
- ومنشور رقم 2013/7 للسيد رئيس الحكومة بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 هـ الموافق ل 29 ابريل 2013.
- ودورية السيد وزير الداخلية عدد 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- وبناء على الهيكل التنظيمي لإدارة مجلس إقليم الرحامنة وتحديد اختصاصاته موضوع مقرر المجلس رقم 139 والمصادق عليه من طرف المجلس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 شتنبر 2018 والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

قرر مايلي :

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس إقليم الرحامنة عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب الشاغرة التالية:

1- رئيس مصلحة الشؤون المالية والجبايات والموارد البشرية والتكوين والممتلكات
2- رئيس مصلحة النقل المدرسي بالمجال القروي وتأهيل المجال
3- رئيس مصلحة الدراسات وتشخيص الحاجيات والآليات
4- رئيس مصلحة الشؤون القانونية والتعاون والتعاقد والشراكات والمجتمع المدني

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه الموظفين المرسمين والاعوان المتعاقدين المنتسبين لميزانية اقليم الرحامنة،الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

1- الموظفين المرسمين والاعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس دولة أو احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح لولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاعوان المتعاقدين؛
- 2 - الموظفون المرسمين والاعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة المهام منصب رئيس مصلحة؛
- 3- استثناء يمكن أن يترشح لتقلد رئيس مصلحة ولضرورة المصلحة، الموظفون المرسمين والاعوان المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة؛

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلد هذه المناصب حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المرشح.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح أو المرشحة ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- الوثائق التي تثبت توفر المرشح على الشروط المطلوبة، وكل وثيقة أخرى ذات صلة ببيان الخبرات والكفاءات المكتسبة خلال مساره العلمي المهني.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح للرفع من أداء الإدارة.
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار آخر وضعية إدارية.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المرشح مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط للمجلس الإقليمي الرحامنة خلال التوقيت الجاري به العمل في مختلف الإدارات العمومية إلى غاية تاريخ: 2...1... شتنبير... 2026 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار الرئيس مجلس إقليم الرحامنة، عملية انتقاء الملفات المستوفاة لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi.public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma ويعلق بمقر الكتابة العامة للإقليم، مقر إدارة المجلس الإقليمي الرحامنة والجماعات الترابية بالعمالة.

ابن جرير في:.....

رئيس مجلس إقليم الرحامنة

رئيس المجلس
الإقليمي للرحامنة
سلي محمد صلاح الخير